

الباب السادس التعزير المالي (الغرامات المالية)

عزَّره: وقَّره، وأدَّبه. فهو من أَلْفَاظ الأَضْدَاد. والتعزير في الاصطلاح هو عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

وقد يكون التعزير بالقتل، أو بالجلد، أو بالنفي، أو بالحبس، أو بالمال. والتعزير المالي يكون بحبس المال عن صاحبه مدة، أو بإتلافه، أو بتغييره، أو بأخذه. وكره بعض العلماء الإتلاف، ورأوا أن التصدق به أولى، فيكون عقاباً للجاني، ونفعاً للفقراء. والتغيير قد يكون بتفكيك آلات اللهو المحرم أو غير ذلك.

والتعزير بالمال غير جائز عند بعض الفقهاء، وجائز عند آخرين، كأخذ شطر مال مانع الزكاة.

